

## مرسوم سلطاني

رقم ٩٩/١٧

### بإصدار قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٧ وتعديلاته ،

وعلى القانون المصرفي رقم ٧٤/٧ وتعديلاته ،

وعلى قانون مزاوله مهنة الصيدلة وتنظيم المؤسسات الصيدلانية الصادر بالمرسوم السلطاني

رقم ٩٦/٤١ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### رسمنا بما هو آت

#### المادة الأولى

يعمل بأحكام قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المرافق .

#### المادة الثانية

يصدر وزير الصحة اللائحة التنفيذية للقانون المرافق .

#### المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف القانون المرافق أو يتعارض مع أحكامه .

#### المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صدر في : ١٨ من ذي القعدة سنة ١٤١٩ هـ

الموافق : ٦ من مارس سنة ١٩٩٩ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

## قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

### الفصل الأول

#### التعريف والأحكام العامة

##### المادة ( ١ )

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم ينص على خلاف ذلك أو يقتض سياق النص معنى آخر :

**الوزارة :**

وزارة الصحة .

**الوزير :**

وزير الصحة .

**الجهة الإدارية :**

المديرية العامة للصيدلة والرقابة الدوائية بوزارة الصحة .

**السلطة المختصة :**

الإدارة العامة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بشرطة عمان السلطانية .

**المواد المخدرة :**

كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول أرقام ( ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ) من المجموعة الأولى الملحقة بهذا القانون .

**المؤثرات العقلية :**

كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول أرقام ( ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ) من المجموعة الثانية الملحقة بهذا القانون .

**المواد المتطايرة :**

كل مادة مدرجة في المجموعة الثالثة المرافقة لهذا القانون .

**الإنتاج :**

فصل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية عن أصلها النباتي أو من مادتها الأولية .

**الصنع :**

جميع العمليات غير الإنتاج التي يتم بها الحصول على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية ، وتشمل التنقية والاستخراج ، والتركيب والإدخال ، وتحويل المخدر أو المؤثر العقلي إلى أية صورة أخرى منه ، وصنع مستحضرات غير التي يتم تركيبها من قبل الصيدليات بناء على وصفة طبية .

## الزراعة :

كل عمل من أعمال البذر بقصد الإنبات أو من أعمال العناية بالنبات منذ بدء نموه وحتى نضجه وجنيه وتشمل التعامل مع أي جزء من النبات أو مع بذوره في أي طور من أطوار نموها .

## التهريب :

جلب المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلى إقليم السلطنة أو إخراجها منه بصورة غير مشروعة ويشمل نقل تلك المواد بطريقة العبور بصورة غير مشروعة .

## النقل :

نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من مكان إلى آخر داخل إقليم السلطنة .

## المؤسسات الصيدلانية :

الصيدليات ومستودعات الأدوية ومصانع الأدوية والمكاتب العلمية ومكاتب الاستشارات الصيدلانية ومختبرات تحليل الأدوية وأي مؤسسة أخرى يصدر بتحديدها قرار من الوزير .

## المادة ( ٢ )

يحظر صنع أو إنتاج أو استيراد أو تصدير أو نقل أو تملك أو حيازة أو إحراز أو شراء أو بيع أو تسليم أو تسلم أو تبادل أو الإتجار أو تمويل أو تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المبينة في الجداول أرقام ( ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ) من المجموعة الأولى ، وجداول المجموعة الثانية الملحقة بهذا القانون أو صرفها أو وصفها طبيا أو تسهيل ذلك أو التنازل عنها أو التعامل فيها بأية صورة كانت أو التوسط في شيء من ذلك إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

## المادة ( ٣ )

يحظر زراعة أو استيراد أو تصدير أو نقل أو تملك أو حيازة أو إحراز أو شراء أو بيع أو تسليم أو تسلم أو تبادل أو تعاطي نبات من النباتات المبينة في الجدول رقم (٥) من المجموعة الأولى الملحقة بهذا القانون أو الإتجار فيه أو التنازل عنه أو أي جزء من أجزائه في أي طور من أطوار نموه وبذوره أو التوسط في شيء من ذلك إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في هذا القانون . ويستثنى من ذلك أجزاء النباتات والبذور المدرجة في الجدول رقم (٦) من المجموعة الأولى الملحقة بهذا القانون . كما يحظر تعاطي المواد المتطايرة المبينة في المجموعة الثالثة الملحقة بهذا القانون .

## المادة ( ٤ )

يجوز بقرار من الوزير تعديل المجموعات الملحقة بهذا القانون بالحذف أو الإضافة أو تغيير النسب كلما اقتضت الظروف ذلك .

## المادة ( ٥ )

تشكل لجنة وطنية لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء، برئاسة الوزير، وعضوية ممثلين عن عدد من الجهات، لا تقل درجة أي منهم عن وكيل وزارة، أو من في حكمه .  
ويصدر بتنظيم عمل اللجنة قرار من الوزير .

## المادة ( ٦ )

تختص اللجنة الوطنية لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية بالآتي :

- ١ - اقتراح السياسة الوطنية العامة في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وإقرارها من مجلس الوزراء .
- ٢ - وضع خطط الوقاية والعلاج في مجال مكافحة الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، ومتابعة تنفيذها .
- ٣ - اقتراح مشروعات القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية .
- ٤ - تنسيق التعاون بين مختلف الجهات الحكومية وغير الحكومية في شؤون المواد المخدرة والمؤثرات العقلية .
- ٥ - إجراء ودعم الدراسات والبحوث العلمية والميدانية في مجال المواد المخدرة والمؤثرات العقلية .
- ٦ - تبادل الخبرات والتجارب الإقليمية والدولية في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

## الفصل الثاني

### الزراعة والصنع والإنتاج

## المادة ( ٧ )

يجوز الترخيص للجهات الحكومية والكليات والمعاهد المتخصصة ومراكز الأبحاث العلمية المعترف بها بزراعة أي من النباتات المبينة بالجدول رقم (٥) من المجموعة الأولى الملحقة بهذا القانون، وذلك للأغراض الطبية أو البحوث العلمية التي تستلزمها طبيعة تخصصها بالتنسيق مع وزارة الزراعة والثروة السمكية .

## المادة ( ٨ )

يجوز الترخيص لمصانع الأدوية بصنع أو إنتاج أدوية يدخل في تركيبها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بالنسب المحددة في الترخيص . ويحظر على هذه المصانع استعمال

المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلا في صنع أو إنتاج الأدوية المرخص لها بصنعها أو إنتاجها ، وتطبق أحكام المادة (٣٢) من هذا القانون على ما يصنع أو ينتج منها .

### الفصل الثالث

#### الاستيراد والتصدير والنقل

##### المادة ( ٩ )

لا يجوز الترخيص باستيراد أو تصدير أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلا للجهات الآتية :

أ - الجهات الحكومية والكليات والمعاهد المتخصصة ومراكز الأبحاث العلمية المعترف بها .

ب - المستشفيات والعيادات المرخص بها .

ج - معامل التحاليل الكيميائية أو الصناعية المرخص بها .

د - المؤسسات الصيدلانية .

ويحدد بقرار من الوزير القواعد المنظمة لتبادل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بين الجهات المنصوص عليها في البنود ( أ ، ب ، ج ) .

##### المادة ( ١٠ )

لا يجوز لموظف الجمارك الإفراج أو السماح بتصدير المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي تصل إلى الجمارك إلا بموجب إذن إفراج أو تصدير كتابي صادر من الجهة الإدارية لمن صدر باسمه الترخيص ، أو من يحل محله في عمله . ويصدر الإذن بعد التثبت من صلاحية المواد المخدرة والمؤثرات العقلية للاستعمال ومطابقتها بالمواصفات والبيانات الواردة بترخيص الاستيراد أو التصدير . ويصدر بتنظيم إجراءات التثبيت قرار من الوزير .

##### المادة ( ١١ )

على الإدارة العامة للجمارك في حالتي الاستيراد أو التصدير تسلم إذن الإفراج أو التصدير وإعادته إلى الجهة الإدارية وعلى كل من الإدارة العامة للجمارك وصاحب العلاقة الاحتفاظ بنسخة من الإذن . ويعتبر الإذن لاغياً إذا لم يستعمل خلال تسعين يوماً من تاريخ صدوره ، ولا يجوز الإفراج عن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو السماح بتصديرها إلا بعد الحصول على إذن جديد .

## المادة ( ١٢ )

لا يجوز استيراد المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو تصديرها أو نقلها داخل طرود أو شحنات محتوية على مواد أخرى . ويجب أن يكون إرسالها - ولو كانت بصفة عينة - داخل طرود مؤمن عليها ، ومبين على غلافها اسم المادة المخدرة أو المؤثر العقلي بالكامل وطبيعته وكميته واسم المرسل إليه وعنوانه .

## المادة ( ١٣ )

يجوز للمفتش العام للشرطة والجمارك أن يأذن كتابة بمرور شحنة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية عبر أراضي السلطنة إلى دولة أخرى تطبيقاً لنظام التسليم المراقب إذا رأى أن ذلك سيساهم في الكشف عن الأشخاص الذين يشاركون في نقل الشحنة والجهة المرسلة إليها .

## المادة ( ١٤ )

يستثنى من الأحكام الخاصة بنظام الاستيراد والتصدير والنقل الأدوية التي تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية وتكون لازمة لمواجهة الحالات الطارئة والإسعافات الأولية التي تحملها وسائل النقل الدولية عند دخولها أو خروجها من البلاد عبر المنافذ القانونية ، بشرط أن يكون مصرحاً بها من الدولة المصدرة ، وأن يقوم المسؤول عن وسيلة النقل بإبلاغ سلطات المنفذ بالأدوية التي يحملها عند الوصول وعند المغادرة . ويصدر الوزير قراراً بتحديد كمية الأدوية المشار إليها وطريقة صرفها وتداولها .

## الفصل الرابع

### في الإتجار والتعامل في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية

## المادة ( ١٥ )

لا يجوز الترخيص بالتعامل في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلا للجهات المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون . ولا يرخص بالإتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلا للمؤسسات الصيدلانية ، التي تتوافر فيها الاشتراطات التي يصدر بتحديداتها قرار من الوزير .

## المادة ( ١٦ )

لا يجوز للمؤسسات الصيدلانية المرخص لها بالإتجار أو التعامل في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بيعها أو تسليمها أو التنازل عنها بأية صورة كانت إلا للجهات المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون التي يرخص لها بذلك ، أو وفقاً لأحكام الفصل السادس من هذا

القانون . ويصدر الوزير قرارا بالقواعد المنظمة لتداول المواد المخدرة والمؤثرات العقلية داخل الجهات المبينة في البنود (أ ، ب ، ج) من المادة (٩) من هذا القانون .

#### المادة ( ١٧ )

كل مؤسسة صيدلانية ألغى الترخيص الممنوح لها أو لم يجدد قبل انتهاء مدته تصفى موجوداتها من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية تحت إشراف لجنة يشكلها الوزير لهذا الغرض .

#### الفصل الخامس

#### في الترخيص

#### المادة ( ١٨ )

يصدر الترخيص المنصوص عليه في المواد (٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٥) من هذا القانون من الوزير أو من يفوضه بعد سداد الرسم المقرر ، وذلك بناء على طلب يقدم إلى الجهة الإدارية متضمنا البيانات التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير ، ومرفقا به الأوراق والمستندات التي يعينها القرار ، ويكون الترخيص ساريا لمدة سنة قابلة للتجديد ويعتبر لاغيا في جميع الحالات إذا لم يستعمل خلال تسعين يوما من تاريخ صدوره . ويجوز للوزير أو من يفوضه رفض منح الترخيص أو خفض الكمية المطلوبة أو طلب أية بيانات إضافية يراها ضرورية لإصدار الترخيص .

#### المادة ( ١٩ )

يصدر بتحديد الرسم المنصوص عليه في المادة (١٨) قرار من الوزير بعد موافقة الوزير المشرف على وزارة المالية بما لا يتجاوز (١٠٠) مائة ريال ، وتعفى الجهات الحكومية من هذا الرسم .

#### المادة ( ٢٠ )

يصدر الترخيص باسم مدير الجهة أو المسؤول عنها بصفته ولا يجوز منح الترخيص إلى :

- أ - من سبق الحكم عليه في جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة أو الشروع في أي منهما ما لم يرد إليه اعتباره .
- ب - من سبق الحكم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

ج - من سبق فصله بحكم أو بقرار تأديبي لأسباب مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم تنقضى خمس سنوات من تاريخ الفصل نهائيا .  
ويعتبر الترخيص لاغيا إذا تحققت فيمن صدر باسمه إحدى الحالات المشار إليها شريطة أن يكون الحكم أو القرار نهائيا .

### المادة ( ٢١ )

على الجهة الإدارية أن تنشئ سجلا تقيد به التراخيص الصادرة طبقا لأحكام هذا القانون يتضمن على وجه الخصوص البيانات الآتية :

- أ - اسم الجهة المرخص لها وعنوانها .
- ب - اسم مدير الجهة أو المسؤول عنها ، وتاريخ ميلاده ، وجنسيته ، ومحل إقامته .
- ج - تاريخ إصدار الترخيص ورقمه والغرض منه .
- د - أنواع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المرخص بها وكمياتها بالحروف والأرقام .
- هـ - أماكن حفظ المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المرخص بها .
- و - رقم القيد في السجل التجاري بالنسبة إلى الجهات التي يتعين قيدها .

### الفصل السادس

#### في التعامل الطبي في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

أولا : بالنسبة إلى الأطباء

### المادة ( ٢٢ )

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٢٩) من هذا القانون ، لا يجوز للأطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب أن يصفوا المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية لأي مريض إلا بقصد العلاج ووفقا لما تقتضي به الأصول العلمية المتعارف عليها ، وفي نطاق الحد الأقصى للكميات المحددة في كل من الجداول أرقام ( ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ) من المجموعة الأولى والجداول أرقام ( ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ) من المجموعة الثانية الملحقة بهذا القانون . وإذا استلزمت حالة المريض زيادة تلك الكمية فعلى الطبيب المعالج أن يطلب للمريض بطاقة رخصة بالكمية اللازمة لهذا الغرض وفقا للشروط التي يصدر بها قرار من الوزير . وتصدر بطاقة الرخصة من الوزير أو من يفوضه ، وعلى صاحب البطاقة ردها إلى الجهة الإدارية خلال أسبوع من تاريخ انتهائها . ويحظر على الطبيب تحت أي ظرف أن يحرر لنفسه وصفة طبية بأية كمية كانت من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية .

### المادة ( ٢٣ )

يجوز للأطباء المرخص لهم مزاولة مهنة الطب أن يحرزوا في عياداتهم الخاصة بعض المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير لاستعمالها في علاج مرضاهم عند الضرورة الملحة ، على أن يكون احتفاظهم بتلك المواد في شكلها الذي يتفق مع استعمالها الطبي المعدة أصلا له دون أي تغيير . ويجوز للأطباء المشار إليهم علاج المرضى بها خارج عياداتهم في الحالات الطارئة ويحظر عليهم صرف أي منها لمرضاهم بقصد استعمالها بأنفسهم .

### المادة ( ٢٤ )

يكون تحرير الوصفات الطبية التي تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية على نماذج الوصفات الطبية وبطاقات الرخص التي تعدها الجهة الإدارية . ويجب أن تكون نماذج الوصفات الطبية وبطاقات الرخص مرقمة برقم مسلسل عام ومختومة بخاتم الجهة الإدارية .

### ثانيا : بالنسبة إلى الصيادلة

### المادة ( ٢٥ )

على مديري المؤسسات الصيدلانية المرخص لها بالإتجار والتعامل في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية حفظ المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في أوعيتها الأصلية ، وفي مكان خاص بها يحكم إغلاقه .

### المادة ( ٢٦ )

لا يجوز للصيادلة أن يصرفوا مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية إلا بوصفة طبية من طبيب مرخص له بمزاولة مهنة الطب بالسلطنة ، مع مراعاة الآتي :

أ- أن تكون الوصفة الطبية محررة على بطاقة رخصة أو على نموذج الوصفات الطبية بمداد سائل غير قابل للمحو دون إتلاف لها ومختومة بخاتم الطبيب .

ب- ألا تزيد الكمية المحددة بالوصفة على الحد الأقصى المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة (٢٢) من هذا القانون ما لم يكن الصنف بموجب بطاقة رخصة .

ج- ألا يكون قد مضى على تحرير الوصفة الطبية أكثر من ثلاثة أيام .

### المادة ( ٢٧ )

على الصيادلة أن يبينوا في بطاقة الرخصة الكمية التي يتم صرفها وتاريخ الصرف مع التوقيع على هذه البيانات ، ويحظر عليهم تسليم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية

بموجب بطاقة الرخصة إلا مقابل إيصال من صاحب البطاقة محرر بمداد سائل غير قابل للمحو دون إتلافه ، يتضمن اسم المادة المخدرة أو المؤثر العقلي وكميته بالأرقام والحروف ورقم بطاقة الرخصة وتاريخها ، وتاريخ الصرف .

#### المادة ( ٢٨ )

على الصيادلة حفظ النماذج المحرر عليها الوصفات الطبية المحتوية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بعد صرفها والتأشير عليها بتاريخ الصرف ، ورقم قيدها بالسجل المعد لذلك بالمؤسسة الصيدلانية ، ويحظر استعمالها مرة أخرى . ولحاملي النماذج المشار إليها طلب صورة منها مختومة بخاتم المؤسسة الصيدلانية ويحظر استخدام تلك الصورة مرة أخرى .

#### المادة ( ٢٩ )

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ( ٣١ ، ٣٢ ) من هذا القانون ، تنظم بقرار من الوزير طريقة صرف المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في المستشفيات والمراكز الصحية الحكومية والمستشفيات والعيادات الخاصة المرخص بها .

#### ثالثا : بالنسبة إلى المرضى

#### المادة ( ٣٠ )

يجوز للمرضى حيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لأسباب صحية ، وذلك في حدود الكميات التي يصفها لهم الأطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب ، ولا يجوز لهم التنازل عنها لأي شخص آخر مهما كانت الأسباب . ويجب عليهم في حالة عدم استعمالها أو تبقى جزء منها دون استعمال رده إلى الجهة التي يحددها الوزير .

#### الفصل السابع

#### في التسجيل والرقابة والتفتيش

#### المادة ( ٣١ )

على كل من رخص له في استيراد أو تصدير أو حيازة أو الإتجار والتعامل في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أن يقيد في سجلات خاصة مرقومة الصحائف بأرقام مسلسلية ومختومة بخاتم الجهة الإدارية الوارد أو المصروف في ذات يوم ورودها أو صرفها ، ويجب أن يتضمن القيد تاريخ الورد والصرف وغير ذلك من البيانات التي يصدر بها قرار من الوزير .

### المادة ( ٣٢ )

على مديري المؤسسات الصيدلانية المرخص لها الإتجار والتعامل في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أن يرسلو بكتاب مسجل إلى الجهة الإدارية في الأسبوع الأول من كل ثلاثة أشهر كشفا من نسختين موقعا عليه منهم ومختوما ، مبينا به الوارد من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية والمصرف والباقي منها خلال هذه المدة وذلك على النماذج التي تعدها الجهة الإدارية لهذا الغرض . ويسري هذا الحكم على جميع المستشفيات والعيادات ومعامل التحاليل الكيميائية أو الصناعية المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون . وعلى الجهة الإدارية إرسال نسخة من تلك الكشوف إلى السلطة المختصة خلال أسبوعين من تاريخ ورودها .

### المادة ( ٣٣ )

على الجهة الإدارية إنشاء سجل خاص تقيد فيه الجهات المرخص لها باستيراد أو تصدير أو نقل أو صنع أو إنتاج أو زراعة أو الإتجار أو التعامل في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية ، ويجب أن يتضمن هذا السجل اسم الجهة واسم مديرها أو المسؤول عنها وطبيعة المواد المرخص بها وكميتها وغيرها من البيانات التي تحددها الجهة الإدارية .

### المادة ( ٣٤ )

تحفظ السجلات المنصوص عليها في المادة (٣١) من هذا القانون لمدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد تم فيها ، كما تحفظ تراخيص الاستيراد والتصدير وأذونات الإفراج والتصدير ونماذج الوصفات الطبية وبطاقات الرخص وغيرها من المنصوص عليها في هذا القانون للمدد التي تحددها اللائحة التنفيذية .

### المادة ( ٣٥ )

على كل من يلتزم بمسك السجلات المنصوص عليها في المادة (٣١) من هذا القانون تقديم هذه السجلات لرجال السلطة العامة المكلفين مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية كلما طلب منهم ذلك .

### المادة ( ٣٦ )

تشكل بقرار من الوزير لجنة للرقابة والتفتيش تضم في عضويتها ممثلا أو أكثر عن وزارة الزراعة والثروة السمكية وشرطة عمان السلطانية لمتابعة تطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له .

## المادة ( ٣٧ )

مع عدم الإخلال باختصاصات شرطة عمان السلطانية في تطبيق أحكام هذا القانون يعين الوزير بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣٦) من هذا القانون عددا من المفتشين تكون لهم صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكامه .

## الفصل الثامن

### في تجريم غسيل الأموال الناتجة عن الإتجار غير المشروع في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية

## المادة ( ٣٨ )

يعد مرتكبا جريمة غسيل أموال كل من يقوم عمدا بأحد الأفعال الآتية :

أ - تحويل الأموال أو نقلها مع أنه يعلم أو ينبغي أن يعلم بأنها متحصلة من أية جريمة من جرائم الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو مساعدة أي شخص في ارتكاب هذه الجريمة أو الإفلات من المساءلة القانونية . ويفترض العلم بالمصدر غير المشروع للمال ما لم يثبت صاحب الحق أو الحائز أو المستخدم للمال مشروعية حقه أو حيازته أو استخدامه له .

ب - اكتساب أو حيازة أو استخدام أموال مع أنه يعلم أو ينبغي أن يعلم أنها متحصلة من جريمة من جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو من فعل من أفعال الاشتراك فيها .

## المادة ( ٣٩ )

على البنوك وغيرها من المؤسسات المالية أن تلتزم بالتعليمات التي يصدرها البنك المركزي للتحقق من هوية العملاء وأن تحتفظ بالوثائق المتعلقة بتلك الهوية والقيود والسجلات المحاسبية لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء المعاملة .

## المادة ( ٤٠ )

فيما عدا المعاملات المالية التي تجرى بين البنوك والمؤسسات المالية الأخرى ولحسابها تلتزم البنوك وغيرها من المؤسسات المالية بتسجيل المعاملات النقدية وفقا لما يضعه البنك المركزي من تنظيم ، ويجب الاحتفاظ بالمواد المسجلة للمدة التي يحددها . كما تلتزم بالتعليمات التي يصدرها البنك المركزي في شأن تطوير إجراءات وأنظمة الضبط الداخلية لاكتشاف الجرائم المبينة في هذا الفصل .

## المادة ( ٤١ )

استثناء من الأحكام المتعلقة بسرية المعاملات المصرفية تلتزم البنوك وغيرها من المؤسسات المالية بإبلاغ السلطة المختصة والبنك المركزي العماني عن المعاملات النقدية المشبوهة التي يحددها البنك المركزي . ويجوز بأمر من محكمة الاستئناف تكليف البنوك وغيرها من المؤسسات المالية بتقديم أية معلومات إضافية تتعلق بالمعاملات النقدية المشبوهة ويتم تقديم المعلومات المطلوبة عن طريق البنك المركزي .

## المادة ( ٤٢ )

يجوز للسلطة المختصة أن تتبادل مع الجهات الرسمية الأخرى المعلومات التي تحصل عليها طبقاً للمادة (٤١) من هذا القانون . كما يجوز لها تبادل تلك المعلومات مع السلطات المختصة في دول أجنبية تربطها بالسلطنة اتفاقية مصدق عليها أو بشرط المعاملة بالمثل . وعلى السلطة المختصة وغيرها من الجهات الرسمية الالتزام بسرية المعلومات المشار إليها في الفقرة السابقة ، وألا تكشف عنها إلا بقدر ما يكون ضروريا لاستخدامها في التحقيقات أو الدعاوى المتعلقة بمخالفة أحكام هذا القانون .

## الفصل التاسع

### في العقوبات والتدابير

## المادة ( ٤٣ )

يعاقب بالإعدام أو بالسجن المطلق ، وبغرامة لا تقل عن (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرين ألف ريال عماني ، ولا تزيد على (٥٠٠٠٠) خمسين ألف ريال عماني ، كل من :

١ - استورد ، أو صدر ، أو أنتج ، أو صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية من تلك المدرجة في الجداول أرقام ( ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ) من المجموعة الأولى ، والجدول رقم (١) من المجموعة الثانية المرفقة بهذا القانون بقصد الإتجار بها في غير الأحوال المرخص بها قانونا .

٢ - زرع ، أو صدر ، أو استورد نباتا من النباتات الواردة في الجدول رقم (٥) من المجموعة الأولى الملحق بهذا القانون ، أو أي جزء من أجزائه في أي طور من أطوار نموه ، أو بذوره بقصد الإتجار به في غير الأحوال المرخص بها قانونا .

٣ - مول بنفسه أو بواسطة غيره أيا من الأعمال المنصوص عليها في البندين ( ١ ، ٢ ) من هذه المادة .

وتكون العقوبة الإعدام في أي من الحالات الآتية :

- ١ - تهريب أي من المواد المذكورة في البندين (١ ، ٢) من الفقرة الأولى من هذه المادة بقصد الإتجار بها .
- ٢ - العود لإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة .
- ٣ - ارتكاب الجريمة من أحد الموظفين ، أو المكلفين بخدمة عامة المنوط بهم مكافحة جرائم المخدرات ، أو المؤثرات العقلية ، أو الرقابة والتفتيش على تداولها ، أو حيازتها .
- ٤ - استخدام قاصر أو فاقد الأهلية في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة .
- ٥ - الاشتراك في إحدى العصابات الدولية لتهريب المواد المخدرة ، أو المؤثرات العقلية ، أو العمل لحسابها ، أو التعاون معها .
- ٦ - استغلال السلطة ، أو الحصانة المقررة قانونا في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة ، أو في تسهيلها .

#### المادة ( ٤٤ )

يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال عماني ولا تزيد على خمسة عشر ألف ريال عماني كل من :

- ١ - حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو تسلم مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية من تلك المدرجة في الجداول أرقام ( ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ) من المجموعة الأولى والجدول رقم (١) من المجموعة الثانية ، أو نباتا من النباتات المبينة في الجدول رقم (٥) من المجموعة الأولى الملحقه بهذا القانون أو تنازل عنها أو تبادل عليها أو صرفها بأية صفة كانت أو أي جزء من أجزائه أو بذوره أو توسط في شيء من ذلك بقصد الإتجار أو اتجر فيها بأية صورة ، وذلك في غير الأحوال المرخص بها قانونا .
- ٢ - نقل مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية من تلك المدرجة في الجداول أرقام ( ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ) من المجموعة الأولى والجدول رقم (١) من المجموعة الثانية أو نباتا من النباتات المبينة في الجدول رقم (٥) من المجموعة الأولى الملحقه بهذا القانون أو أي جزء من أجزائه أو بذوره بقصد الإتجار ، وذلك في غير الأحوال المرخص بها قانونا .

٣ - تصرف بأية صورة كانت في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المرخص له استعمالها في غرض أو أغراض معينة في غير هذه الأغراض وكان ذلك بمقابل .

٤ - قدم مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية للمتعاطي أو سهل تعاطيها في غير الأحوال المرخص بها قانونا وكان ذلك بمقابل .

٥ - أدار أو أعد أو هيا بمقابل مكانا لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المدرجة في المجموعة الأولى والجدول رقم (١) من المجموعة الثانية المحلقة بهذا القانون .  
وتكون العقوبة السجن المطلق (المؤبد) في أي من الحالات الآتية :

١ - توافر إحدى الحالات المذكورة في البنود من (١ إلى ٥) من الفقرة الثانية من المادة (٤٣) من هذا القانون .

٢ - ارتكاب الجريمة في دور التعليم أو مرافقها الخدمية أو في مؤسسة ثقافية أو رياضية أو إصلاحية أو في دور العبادة أو المعسكرات أو السجون أو أماكن الحبس الاحتياطي أو الدفع إلى تعاطيها بأية وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش أو الترغيب أو الإغراء .

٣ - تقديم المادة المخدرة أو المؤثر العقلي إلى قاصر .

#### المادة ( ٤٥ )

يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد على عشرة آلاف ريال كل من ارتكب إحدى الأفعال المنصوص عليها في البنود (٣ ، ٤ ، ٥) من الفقرة الأولى من المادة (٤٤) من هذا القانون وكان ذلك بدون مقابل . وتكون العقوبة السجن المؤقت مدة لا تقل عن سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال ولا تزيد على عشرة آلاف ريال إذا توافرت إحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٤٤) من هذا القانون .

#### المادة ( ٤٦ )

يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف ريال كل من استورد أو أحرز أو حاز أو باع أو اشترى أو سلم أو تسلم مؤثرات عقلية من تلك المدرجة في الجداول أرقام (٢ ، ٣ ، ٤) من المجموعة الثانية المرفقة بهذا القانون وكان ذلك بقصد الإتجار أو أتجر فيها بأية صورة في غير الأحوال المرخص بها قانونا . ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة ريال كل من حاز أو أحرز المؤثرات العقلية المشار إليها في الفقرة السابقة بقصد التعاطي .

## المادة ( ٤٧ )

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١) سنة واحدة ، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات ، وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني ، ولا تزيد على (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عماني ، كل من استورد ، أو اشترى ، أو أنتج ، أو صنع ، أو حاز ، أو أحرز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية من تلك المدرجة في الجداول أرقام (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) من المجموعة الأولى ، والجدول رقم (١) من المجموعة الثانية أو زرع ، أو حاز ، أو أحرز ، أو اشترى نباتا من النباتات المدرجة في الجدول رقم (٥) من المجموعة الأولى ، الملحق بهذا القانون ، أو أي جزء من أجزائه في أي طور من أطوار نموه ، أو بذوره ، وكان ذلك بقصد التعاطي ، أو الاستعمال الشخصي في غير الأحوال المرخص بها قانونا .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من تعاطى أيا من المواد المذكورة في غير الحالات المرخص بها قانونا .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات ، ولا تزيد على (٧) سبع سنوات ، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف ريال عماني ، ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني ، إذا كان ذلك بغير قصد الإتجار ، أو التعاطي ، أو الاستعمال الشخصي ، وفي غير الأحوال المرخص بها قانونا .

ويجوز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أن تأمر بإيداع من يثبت إدمانه تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إحدى المصححات التي تنشأ لهذا الغرض ، أو معالجته في إحدى العيادات المتخصصة في المعالجة النفسية والاجتماعية والتردد عليها ، وفقا للبرنامج الذي يقرره الطبيب النفسي ، أو الاختصاصي الاجتماعي في العيادة .

ولا يجوز أن يودع في المصححة من سبق الأمر بإيداعه فيها مرتين تنفيذا لحكم سابق ، أو لم يمض على خروجه منها أكثر من (٥) خمس سنوات .

## المادة ( ٤٨ )

يكون الإفراج عن المودع في المصححة بعد شفائه بقرار من المحكمة بناء على اقتراح اللجنة المنصوص عليها في المادة (٤٩) من هذا القانون ولا يجوز أن تقل مدة الإيداع في المصححة عن ستة أشهر ولا أن تزيد على سنة . إذا تبين عدم جدوى الإيداع أو انتهت المدة القصوى المقررة له قبل شفاء المودع أو خالف الواجبات المفروضة عليه أو ارتكب أثناء إيداعه أيا من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون رفعت اللجنة الأمر إلى المحكمة عن طريق الادعاء العام للحكم عليه بالعقوبة المقررة ، ويسري ذات الحكم على كل من تأمر المحكمة بعلاجه وفقا للفقرة الثالثة من المادة (٤٧) من هذا القانون .

## المادة ( ٤٩ )

تشكل لجنة للإشراف على المودعين بالمصحة بقرار من الوزير ، بناء على اقتراح اللجنة الوطنية لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية ، على ألا تقل درجة رئيس اللجنة عن مدير عام ، أو من في حكمه ، ويصدر بتنظيم عمل اللجنة قرار من الوزير .

## المادة ( ٥٠ )

تتولى لجنة الإشراف على المودعين بالمصحة بالإضافة إلى الاختصاص المنصوص عليه في المادة (٤٨) من هذا القانون ما يأتي :

- ١ - دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية لأسر المحكوم عليهم بالعقوبات أو التدابير المنصوص عليها في هذا القانون ، ورفع التوصية بشأن احتياج تلك الأسر للإعانة الشهرية إلى وزير الشؤون الاجتماعية والعمل والتدريب المهني .
- ٢ - رعاية المحكوم عليهم بالعقوبات أو التدابير المنصوص عليها في هذا القانون بعد الإفراج عنهم والتنسيق مع الجهات المعنية بشأن إيجاد فرص عمل مناسبة لهم .
- ٣ - متابعة المفرج عنهم وتقديم النصح والإرشاد لهم ومساعدتهم على تخطي العقبات التي تحول دون اندماجهم في المجتمع .

## المادة ( ٥١ )

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٤٦) من هذا القانون ، لا تقام الدعوى الجزائية على من تقدم من متعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلى السلطات العامة للعلاج في المصحة من تلقاء نفسه أو بطلب من زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية ، ولا يشمل ذلك من ضبط يتعاطى المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو حركت عليه الدعوى الجزائية بهذه الجريمة .

## المادة ( ٥٢ )

تراعى السرية حيال المرضى الذين يعالجون من الإدمان على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو الذين يتقدمون إلى المصحة للعلاج وفقا للمادة (٥١) من هذا القانون . ويعاقب كل من يفشي سرا اطلع عليه بحكم عمله أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة غيره بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ريال .

### المادة ( ٥٣ )

يعاقب بالسجن وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف ريال كل من ضبط في أي مكان أعد أو هبئ لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وكان يجري تعاطيها فيه مع علمه بذلك ولا يسري هذا الحكم على الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع من أعد أو هبئ المكان المذكور أو من يشاركه في السكن .

### المادة ( ٥٤ )

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ريال ولا تزيد على خمسمائة ريال كل من رخص له بالإتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من تلك المدرجة في الجداول أرقام ( ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ) من المجموعة الأولى والجدول رقم (١) من المجموعة الثانية أو النباتات والبذور المدرجة في الجدول رقم (٥) من المجموعة الأولى أو رخص له بالتعامل في أي منها بأية صورة كانت أو حيازتها ولم يمك السجلات المنصوص عليها في المادة (٣١) من هذا القانون أو لم يلتزم بالأحكام المنظمة للقيود فيها . كما يحكم بوقف المخالف عن مزاولة المهنة مدة مساوية لمدة العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها .

### المادة ( ٥٥ )

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة ريال ولا تزيد على ثلاثمائة ريال كل من رخص له في حيازة أو إحراز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية إذا حاز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو أحرزها نتيجة تعدد عمليات الوزن بكميات تزيد أو تقل عن الكميات الحقيقية بشرط ألا تزيد الفروق على :

- ١٠% في الكميات التي لا تزيد على جرام واحد .
- ٥% في الكميات التي تزيد على جرام وحتى (٢٥) جرام بشرط ألا يزيد مقدار التسامح على (٥٠) سنتي جرام .
- ٢% في الكميات التي تزيد على (٢٥) جرام .
- ٥% في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية السائلة أيا كان مقدارها .

### المادة ( ٥٦ )

يعاقب بالسجن المؤقت ، وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عماني ، ولا تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني ، كل من قاوم بالقوة أو استخدم العنف ضد

أحد الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات المنفذة له ، أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ، ويعاقب بالعقوبة ذاتها إذا وقع الاعتداء على زوج الموظف ، أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية .

وتكون العقوبة السجن المطلق إذا نشأ عن الاعتداء ، أو المقاومة عاهة مستديمة ، أو إذا كان الجاني يحمل سلاحا ، أو كان من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الأمن .

وتكون العقوبة الإعدام إذا أدى الاعتداء ، أو المقاومة ، إلى الموت .

#### المادة ( ٥٧ )

يعاقب بالإعدام كل من قتل عمدا أحد الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات المنفذة له أثناء تأدية وظيفته أو بسببها .

#### المادة ( ٥٨ )

على الادعاء العام في الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٤٣ ، ٤٤) من هذا القانون أن يأمر بالتحفظ على أموال كل من أقيمت عليه الدعوى ، وعلى المحكمة أن تحقق في المصادر الحقيقية لأموال المتهم أيا كان حائزها أو مالكها ، وإذا ثبت لها أن مصدر هذه الأموال إحدى هذه الجرائم قضت بمصادرتها ، وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسني النية .

#### المادة ( ٥٩ )

يحكم في جميع الأحوال بمصادرة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، كما يحكم بمصادرة الأموال والأدوات والأجهزة والآلات ووسائل النقل التي استخدمت في ارتكاب الجريمة ، وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسني النية .

وتكون مصادرة الأدوات والأجهزة والآلات ووسائل النقل لصالح السلطة المختصة وتؤول حصيلة الأموال لصالح الخزنة العامة للدولة ، وتحدد بقرار من المفتش العام للشرطة والجمارك قواعد مكافأة ضباط وأفراد مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

#### المادة ( ٦٠ )

يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال ولا تزيد على عشرة آلاف ريال كل من ارتكب فعلا من الأفعال المنصوص عليها في المادة

(٣٨) من هذا القانون ، ويحكم بمصادرة الأموال والمتحصلات المستمدة من أية جريمة من هذه الجرائم ولو حولت أو بدلت بأموال أخرى أو اختلطت بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة أو حولت ملكيتها إلى شخص آخر ، وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسني النية .

#### المادة ( ٦١ )

تعدم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المحكوم بمصادرتها بمعرفة لجنة يصدر بتشكيلها وتنظيم عملها قرار من المفتش العام للشرطة والجمارك . وللمفتش العام أن يأذن بتسليم تلك المواد إلى أية جهة حكومية رخص لها بذلك وفقا لأحكام هذا القانون . كما تعدم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية غير الصالحة للاستعمال بمعرفة لجنة يصدر بتشكيلها وتنظيم عملها قرار من الوزير .

#### المادة ( ٦٢ )

مع عدم الإخلال بالمحاكمة الجزائية يتم تحت إشراف رجال الضبط القضائي قطع كل زراعة ممنوعة لنبات من النباتات المدرجة في الجدول رقم (٥) من المجموعة الأولى الملحقة بهذا القانون ، وجميع أوراقها وبنورها وجذورها ، وحفظها بمخازن السلطة المختصة حتى يفصل نهائيا في الدعوى الجزائية ، وذلك كله على نفقة مرتكب الجريمة .

#### المادة ( ٦٣ )

يحكم بإغلاق كل محل مرخص له بالإتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو حيازتها أو أي محل آخر غير معد للسكن أو غير مسكون إذا وقعت فيه إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد (٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥) من هذا القانون ، وفي حالة العود يحكم بإغلاقه نهائيا .

#### المادة ( ٦٤ )

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ريال كل من تعاطى مادة من المواد المدرجة في المجموعة الثالثة الملحقة بهذا القانون . ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة كل من ارتكب أية مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات المنفذة له ، كما يحكم بوقف المخالف عن مزاولته المهنة مدة مساوية لمدة العقوبة المقيدة للحرية بها في حالة مخالفة حكم المادة (٣٢) من هذا القانون .

## المادة ( ٦٤ ) مكررا

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأي عقوبة أشد واردة في قانون آخر ، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات ، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال عماني ، ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني ، كل من امتنع عن إعطاء العينة اللازمة للكشف عن مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية ، وذلك إذا تم ضبطه في أي من الحالات الآتية :

- ١ - إذا وجد في مكان عام وعليه سمات التعاطي لمواد مخدرة أو مؤثرات عقلية .
  - ٢ - إذا وجد بحوزته مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو أي من أدوات تعاطيها .
  - ٣ - إذا وجد مع شخص أو أكثر وظهرت على أحدهم دلائل التعاطي ، أو وجدت لدى أي منهم مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو أي من أدوات تعاطيها .
- ويعد إعطاء تلك العينة سببا من أسباب التخفيف .

## المادة ( ٦٥ )

لا تطبق الأحكام الواردة في هذا الفصل على :

- أ - إدخال أو إخراج مواد مخدرة أو مؤثرة عقليا بوصفة طبية واحدة .
  - ب - إدخال أو إخراج مواد مخدرة أو مؤثرة عقليا بنسب لا تتجاوز الكميات المقررة في الجداول الملحقه بهذا القانون بغير وصفة طبية بغرض العلاج الطبي .
- وفي الحالتين المشار إليهما تضبط المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وترسل إلى الوزارة للتصرف فيها .

## المادة ( ٦٦ )

تحكم المحكمة المختصة باتخاذ واحد ، أو أكثر من التدابير الآتية على من أدين بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، أو اتهم لأسباب جدية أكثر من مرة في إحدى الجرائم المنصوص عليها فيه ، أو برئ لأسباب شكلية مع وجود دلائل تشير إلى تورطه في إحدى هذه الجرائم :

- ١ - الإيداع في إحدى مؤسسات العمل ، أو التدريب المهني ، أو في مصحة تخصص لهذا الغرض .
- ٢ - تحديد الإقامة في جهة معينة .
- ٣ - منع الإقامة في جهة معينة .

٤ - منع سفر العماني للخارج لمدة مساوية لمدة العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها .

٥ - إبعاد الأجنبي وعدم السماح له بالعودة إلى البلاد .

٦ - حظر التردد على أماكن ، أو محال معينة .

٧ - الحرمان من ممارسة مهنة ، أو حرفة معينة .

ولا يجوز أن تقل مدة التدبير المحكوم به عن (١) سنة واحدة ، ولا تزيد على (٥) خمس سنوات .

وفي حالة مخالفة المحكوم عليه التدبير المحكوم به يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر ، ولا تزيد على (٢) سنتين ، وبغرامة لا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني .

## الفصل العاشر

### الأحكام الختامية

#### المادة ( ٦٧ )

لا تنقضي بمضي المدة الدعوى الجزائية في الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون ، كما لا تسقط بمضيها العقوبات الصادرة فيها .

#### المادة ( ٦٨ )

يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في المواد (٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥) من هذا القانون بعقوبة الجريمة التامة ، ويعاقب على الشروع في بقية الجرائم بالسجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى لعقوبة الجريمة التامة .

#### المادة ( ٦٩ )

يعفى من العقوبات المقررة في المواد (٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥) كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل البدء في ارتكابها .

ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل الإبلاغ بعد ارتكاب الجريمة وقبل مباشرة التحقيق فيها ، كما يجوز لها تخفيف العقوبة إذا سهل الجاني للسلطات المختصة أثناء التحقيق أو المحاكمة القبض على الجناة الآخرين .

#### المادة ( ٧٠ )

كل من أشترك بأية صورة من صور الاشتراك في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب بذات العقوبات المقررة لها .

#### المادة ( ٧١ )

لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة الصادرة على من سبق الحكم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون . وفيما عدا الأحكام الصادرة بالإعدام تكون الأحكام الصادرة حضوريا بالعقوبة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون واجبة النفاذ فورا بالرغم من استئنافها أو الطعن فيها ، أما الأحكام الصادرة غيابيا بالعقوبة فتكون واجبة النفاذ فور ضبط المحكوم عليه .

#### المادة ( ٧٢ )

يراعى في تشديد العقوبة وفقا للعود لجميع الأحكام القضائية الأجنبية النهائية الصادرة بالإدانة في جرائم مماثلة للجرائم المنصوص عليها في المواد ( ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ) من هذا القانون .

## الجمهورية الأولى

### SCHEDULE - I NARCOTIC DRUGS

الجدول رقم (1) : المواد المخدرة

NO	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY	CHEMICAL NAME	الاسم التجاري
1	ACETORPHINE	(3-0-acetyl-tetrahydro-7alpha (1-hydroxy-1-methylbutyl)-6,14-ienoetheno-ori-pavine)	استيوفين
2	ACEITYL-ALPHA-METHYLPENTANYL	(N-11-(alpha methylphenethyl)-4-piperidyl)acetanilide)	استيل-انفا-ميثيلفنتانيل
3	ACETYLMEFHADOL	(3-acetoxy-6-dimethylamino-4,4-diphenylheptane)	استيل ميخادول
4	ALFENTANIL	(N-[1-(2-(4ethyl-4,5-dihdro-5-oxo-1H-tetrazol-1-yl) ethyl]-4-methoxy)methyl)- 4- Piperidinyl]-N-phenylpropanamide	الفنتانيل
5	ALLYLPRODINE	(3-allyl-1-methyl-4-phenyl-propionoxy piperidine)	ايل برودين
6	ALPHA CETYLEMETHADOL	(alpha-3-acetoxy-6-dimethylamino-4,4-diphenylheptane)	انفا ستيل ميخادول
7	ALPHAMEPPRODINE	(alpha-3-ethyl-1-methyl-4-phenyl-4-propionoxy piperidine)	انفا ميبرودين
8	ALPHAMEFHADOL	(alpha-6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanol)	انفا ميخادول
9	ALPHA-METHYLPENTANYL	(N-[1[a-methylphenethyl]-4-piperidyl]propionanilide	انفا ميثيلفنتانيل
10	ALPHA-METHYLTHIOFENTANYL	(N-[1-[1-methyl-2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl]propionanilide)	انفا ميثيل ثيوفنتانيل
11	ALPHAPRODINE	(alpha-1,3-dimethyl-4-phenyl-4-propionoxy piperidine)	انفا برودين
12	ANILERIDINE	(1-para-aminophenyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester)	انيليريدين
13	BENZETHIDINE	(1-(2-benzoyloxyethyl)-4-phenylpiperidine -4-carboxylic acid ethyl ester)	بنزثيدين
14	BENZYL MORPHINE	(3-menzylmorphine)	بنزول مورفين
15	BETA-CETYLMETHADOL	(beta-3-acetoxy-6-dimethylamino-4,4-diphenylheptane)	بيتا استيل ميخادول
16	BETA-HYDROXY FENTANYL	(N-11-(Beta-hydroxyphenethyl)-4-piperidyl]propionanilide)	بيتا هيدروكسي فينتانيل
17	BETA-HYDROXY-3-METHYL FENTANYL	(N-[1-(Beta-hydroxyphenethyl)-3-methyl-4-piperidyl]propionanilide)	بيتا-هيدروكسي-3-ميثيل فينتانيل

NO	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY	CHEMICAL NAME	الاسم التجاري
18	BETA-MEPRODINE	<i>beta</i> -3-ethyl-1-methyl-4-phenyl-4-propionoxy piperidine)	بيتا ميبرودين
19	BETA-METHADOL	<i>beta</i> -6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanol)	بيتا ميثادول
20	BETAPRODINE	( <i>beta</i> -1,3-dimethyl-4-phenyl-4-propionoxy piperidine)	بيتا برودين
21	BEZITRAMIDE	(1-(3-cyano-3,3-diphenylpropiony)-4-(2-oxo-3-propiony)-1-benzimidazoliny)piperidine)	بيتراميد
22	CANNABIS	Indian Hemp and Cannabis (Resin Of Indianhemp)	الحشيش - القنب الهندي - راتنج الحشيش
23	CLONITAZENE	(2-para-chlorobenzyl-1-diethylaminoethyl-5-nitrobenzimidazole)	كلونيتازين
24	COCA LEAF		اوراق الكوكا
25	COCAINE	(methyl Ester Of Bezoylcegonine)	الكوكاين
26	CODOXIME	(dihydrocodeinone-6-carboxymethylloxime)	كودوكسيم
27	CONCENTRATE OF POPPYSTRAW	(the material arising when poppy straw has entered into a process for the concentration of its alkaloids when such material is made available in trade)	ركازة قش الحشيشاش
28	DESOMORPHINE	(dihydrodeoxymorphine)	ديزومورفين
29	DEXTROMORAMIDE	((+)-4-[2-(methyl-4-oxo-3,3diphenyl-4(1-pyrrolidiny)butyl]-morpholine)	دكستروموراميد
30	DIAMPROMIDE	( <i>N</i> -[2-(methyl-phen-ethylamino)propyl]propionanilide)	ثنائي الامبروميد
31	DIETHYL THIAMBUTENE	(3-dieethylamino-1,1-di-(2'-thienyl)-1-butene)	ثنائي ايثيل ثيامبوتين
32	DIFENOXIN	(1-(3-cyano-3,3-diphenylpropyl)-4-phenylisonipicotic acid)	ثنائي الفينوكسين
33	DIHYDROMORPHINE		ثنائي الهيدرومورفين
34	DIMENOXADOL	(2-dimethylaminoethyl-1-ethoxy-1,1-diphenylacetate)	ثنائي المينوكسادول
35	DIMEPHEPTANOL	(6-dimethylamino-4,4diphenyl-3-heptanol)	ثنائي الميفيبتانول
36	DIMETHYLTHIAMBUTENE	(3dimethylamino-1,1di-(2'-thienyl)-1-butene)	ثنائي الميثيل ثيامبوتين
37	DIOXAPHETYL BUTYRATE	(ethyl-4-morpholino-2,2-diphenylbutyrate)	بوتيرات ثنائي اوكسافيتيل

NO	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY	CHEMICAL NAME	الاسم التجاري
38	DIPHENOXYLATE	(1-(3-cyano-3,3-diphenylpropyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester)	ثنائي الفينوكسيلات
39	DIPPANONE	(4,4-diphenyl-6-piperidine-3-hepanone)	ثنائي البيبانون
40	DROTEBANOL	(3,4dimethoxy-17-methylmorphinan-6B,14-diol)	دروتيبانول
41	ECCONINE	is esters and derivatives which are convertible to ecgonine and cocaine.	إيكونين
42	ETHYLMETHYLTHIAMBUTENE	(3-ethylmethylamino-1,1-di-(2-thienyl-1-butene)	إيثيل مثيل ثيامبوتين
43	ETONITAZENE	(1-dietilaminoethyl-2-para-ethoxybenzyl-5-nitrobenzimidazole)	إيتونيتازين
44	ETORPHINE	(tetraphydro-7a-(1-hydroxy-1-methylbutyl)-6,14-endoetheno-orphavine)	إيتورفين
45	ETOXERIDINE	(1-[2-(2-hydroxyethoxy)-ethyl]-4-phenylpiperidine-4-carboxylic ethyl ester)	إيتوكسيريدين
46	FENTANYL	(1-phenethyl-4-n-propionylanilinpiperidine)	فنتانيل
47	FURETHIDINE	(1-(2-tetrahydrofurfuryloxyethyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester)	فيورثيدين
48	HEROIN	(diacetylmorphine)	هيروين
49	HYDROCODONE	(dihydrocodeinone)	هيدروكودون
50	HYDRMORPHINOL	(14-hydroxydihydromorphine)	هيدرومورفينول
51	HYDRMORPHONE	(dihydromorphinone)	هيدرومورفون
52	HYDROXYPETHIDINE	(4- <i>meta</i> -hydroxyphenyl-1-methylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester)	هيدروكسي پيثيدين
53	ISOMETHADONE	(6-dimethylamino-5-methyl-4,4-diphenyl-3-hexanone)	إيسومتادون
54	KETOBEMIDONE	(4- <i>meta</i> -hydroxyphenyl-1-methyl-4-propionylperridine)	كيتوبيميون
55	LEVOMETHORPHAN	((-)-3-methoxy-N-methylmorphinan)	ليفوميتورفان
56	LEVOMORAMIDE	((-)-4-2-methyl-4-oxo-3,3-diphenyl-4-(1-pyrrolidinyl butyl)morpholine)	ليفوموراميد

NO	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY	CHEMICAL NAME	الاسم التجاري
57	LEVOPHENACYLMORPHAN	((1)-3-hydroxy-N-phenacylmorphinan)	ليفوفيناسيل مورفان
58	LEVORPHANOL	(-)-3-hydroxy-N-methylmorphinan)	ليفورفانول
59	METAZOCINE	(2'-hydroxy-2,5,9-trimethyl-6,7-benzomorphan)	ميتازوسين
60	METHADONE	(6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanone)	ميتادون
61	METHADONE INTERMEDIATE	(4-cyano-2-dimethylamino-4,4-diphenylbutane)	وسيط الميتادون
62	METHYL DESORPHINE	(6-methyl-delta-6-deoxymorphine)	مثيل ديزورفين
63	METHYLDIHYDROMORPHINE	(-6-methyldihydromorphine)	مثيل ثنائي الهيدرومورفين
64	3-METHYLPENTANYL	(N-(3-methyl-1-phenethyl-4-piperidyl)propionanilide)	٣ - الميثيل بنتانيل
65	3-METHYLTHIOFENTANYL	(N-[3-methyl-1-[2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl]propionanilide)	٣ - الميثيل ثيوفينثانيل
66	METOPON	(5-methyldihydromorphine)	ميتوبون
67	MORAMIDE INTERMEDIATE	(2-methyl-3-morpholino-1,1-diphenylpropane carboxylic acid)	وسيط الموراميد
68	MORPHERIDINE	(1-(2-morpholinoethyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester)	مورفيريدين
69	MORPHINE		مورفين
70	MORPHINE METHOBROMIDE (MORPHINE METHYLBROMIDE)	and the other pentavalent nitrogen morphine derivatives, including in particular the morphine-n-oxide derivatives, one of which is codeine-N-oxide	مثيل بروميد المورفين
71			ن - أوكسيد المورفين
72	MORPHINE -N-OXIDE	(1-methyl-4-phenyl-4-piperidinol propionate(ester)	أم بي بي جي
73	MPPP	(mristylbenzylmorphine)	ميروفين
74	MYRORPHINE	(3,6-dinicotinylmorphine)	نيكومورفين
75	NICOMORPHINE	((±)-alpha-3-acetoxy-6-methylamino-4,4-diphenylheptane)	نوراس ميتادول
76	NORACYMETHADOL	((-)-3-hydroxymorphinan)	نورليفورفانول
77	NORLEVORPHANOL	(6-methylamino-4,4-diphenyl-3-hexanone)	نورميتادون
78	NORMETHADONE	(demethylmorphine) or (N-demethylated morphine)	نورمورفين
79	NORMORPHINE	(4,4-diphenyl-6-piperidino-3-hexanone)	نورميتادون

NO	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY	CHEMICAL NAME	الاسم التجاري
80	NORPIPANONE		افيون
81	OPIUM	(14-hydroxydihydrocodeinone)	اوكتيودون
82	OXYCODONE	(14-hydroxydihydromorphinone)	اوكتيمورفون
83	OXYMORPHONE	(4-fluoro-N-(1-phenethyl-4-piperidyl)propionanilide	بارا-فلوروفينتانيل
84	PARA-FLUOROFENTANYL	(1-phenethyl-4-phenyl-4-piperidinol acetate(ester)	بيباب
85	PEPAP	(1-methyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethylester)	بيثدين
86	PETHIDINE	(4-cyano-1-methyl-4-phenylpiperidine)	وسيط البثدين - الهف
87	PETHIDINE INTERMEDIATE - A	(4-phenylpiperidine-4-carboxylic acidethyl ester)	وسيط البثدين - باء
88	PETHIDINE INTERMEDIATE - B	(1-methyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid)	وسيط البثدين - جيم
89	PETHIDINE INTERMEDIATE - C	(6-morpholino-4,4diphenyl-3-hetpanone)	فينادوكسون
90	PHENADOXONE	(N-(1-methyl-2-piperidinoethyl)-propionanilide)	فينامبرويد
91	PHENAMPROMIDE	(2-hydroxy-5,9-dimethyl-2-phenethyl-6,7-benzomorphan)	فيناروسين
92	PHENAZOCINE	(3-hydroxy-N-phenethyl-norphanan)	فينوروفان
93	PHENOMORPHAN	(1-(3-hydroxy-3-phenylpropyl)-4-phenyl piperidine-4-carboxylic acid ethyl ester)	فينوبريدين
94	PIMINODINE	(4-phenyl-1-(3-phenylaminopropyl)piperidine-4-carboxylic acid ethyl ester)	بيمينودين
95	PIRITRAMIDE	(4-phenyl-1-(3-phenylaminopropyl)piperidine-4-carboxylic acid ethyl ester)	بيريتراميد
96		(1,3-dimethyl-4-phenyl-4-propionoxyazaacycloheptane)	بروهيبيتازين
97	PROHEPTAZINE	(1-methyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid isopropyl ester)	بروبريدين
98	PROPERIDINE	((±)-3-methoxy-N-methylmorphinan)	راسيموروفان
99	RACEMETHORPHAN	((±)-4-[2-methyl-4-oxo-3,3-diphenyl-4-(1-pyrrolidinyl)butyl]-morpholine)	راسيموراميد
100	RACEMORPHAN	((±)-3-hydroxy-N-methylmorphinan)	راسيمورفان

NO	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY	CHEMICAL NAME	الاسم التجاري
101	SUFENTANIL	(N-(4-(methoxymethyl)-1-[1-(2-thienyl)-ethyl]-4-piperidyl]propionanilide)	سوفنتانيل
102		(acetyl)dihydrocodeinone)	ثيباكون
103	THEBACON		ثيبابين
104	THEBAINE	(N-[1-[2-(2thienylethyl)-4-piperidyl]propionanilide)	ثيوفنتانيل
105	THIOFENTANYL TILIDINE	((±)-ethyl-trans-2-(dimethylamino)-1-phenyl-3-cyclohexene-1-carboxylate)	تيليدين
106	TRIMEPERIDINE	(1,2,5-trimethyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine)	ثلاثي المبريدين

NO	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY NAME	CHEMICAL NAME	الاسم التجاري
107	TETRAHYDRO CANNABINOL	<p>THC (-) - (6aR, 10aR) -6,6,9- trimethyl-3-pentyl-6a,7,8,10a - tetrahydro-6H- benzo [c]chromen- 1-ol</p> <p>HU-210(6aR, 10aR)-9- (hydroxymethyl)-6,6-dimethyl-3-(2-methyloctan-2-yl)-6a,7,10,10a-tetrahydrobenzo[c] chromen-1-ol</p> <p>AM-411 (6aR, 10aR) -3- (1- adamantyl) -6,6,9- trimethyl-6a,7,10,10a- tetrahydrobenzo [c]chromen- 1-ol</p> <p>AM-906 (6aR, 9R, 10aR)-3-[(Z)-hept-1-enyl]-9-(hydroxymethyl)-6,6-dimethyl-6a,7,8,9,10,10a-hexahydrobenzo [c] chromen-1-ol</p> <p>O-1184 6 -azidohex-2-yne-delta8-tetrahydrocannabinol</p>	تترا هايدرو كانابينول
108	CYCLO HEXYLPHENOL	<p>CP-47497 5-(1,1- dimethyloctyl) -2- [(1R,3S)-3-hydroxycyclohexyl]-phenol</p> <p>CP-55940 2-[(1R,2R,5R)-5- hydroxy-2-(3-hydroxypropyl) cyclohexyl] -5-(2-methyloctan-2 yl) phenol</p> <p>CP-55244 (2S,4S,4aS,6R,8aR)-6-(hydroxymethyl)-4-[2-hydroxy-4-(2-methyloctan-2-yl)phenyl]-1,2,3,4,4a,5,6,7,8,8a-decahydronaphthalen-2-ol</p>	سايلكو هيكسايل فينول
109	ADAMADTYL	AM-4030 (6S, 6aR, 9R, 10aR)-9-(hydroxymethyl)-6-(E)-3 - hydroxyprop-1-enyl]-6-methyl-3-(2-methyloctan-2-yl) -6a,7,8,9,10,10a -hexahydrobenzo [c] chromen-1-ol	أدامادتيل

NO	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY NAME	CHEMICAL NAME	الاسم التجاري
110	JW HUFFMAN	<p>JWH-018 1-pentyl-3-(1-naphthoyl) indole</p> <p>JWH-073 1-Butyl-3-(1-naphthoyl) Indole</p> <p>JWH-398 pentyl-3-(4-chloro-1-naphthoyl) indole</p> <p>JWH-015 1-Propyl-2-methyl-3-(1-naphthoyl) indole</p> <p>JWH-122 1-Pentyl-3-(4-methyl-1-naphthoyl) indole</p> <p>JWH-250 1-Pentyl-3-(2-methoxyphenylacetyl) indole</p> <p>JWH-251 1-Pentyl-3-(2-methylphenylacetyl) indole</p> <p>WIN-55212-2(R)-(+)-[2,3-Dihydro-5-methyl-3-(4-morpholinylmethyl)pyrrolo[1,2,3-de]-1,4-benzoxazin-6-yl]-1-naphthalenylmethanone</p>	<p>أمينو ألكايل إندول</p>
111	PENTYLOX	<p>JWH-307 (5-(2-fluorophenyl)-1-pentylpyrrol-3-yl)-naphthalen-1-ylmethanone</p> <p>CRA-13 1-naphthalenyl[4-(pentyl)-1-naphthalenyl]-methanone</p>	<p>بنتا يلو كس</p>

NO	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY NAME	CHEMICAL NAME	الاسم التجاري
112	p-Fluoro-butryylfentanyl	N-(4-fluorophenyl)-N-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl]butanamide	.....
113	Orthofluorofentanyl	N-(2-fluorophenyl)-N-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl]propanamide	.....
114	Methoxyacetyl fentanyl	2-methoxy-N-phenyl-N-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl]acetamide	.....
115	Cyclopropylfentanyl	N-phenyl-N-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl]cyclopropanecarboxamide	.....

## المجموعة الأولى

### SCHEDULE II : Narcotic Drugs

الجدول رقم (2) : المواد المخدرة

NO	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY	CHEMICAL NAME	الاسم التجاري
1	ACETYLDIHYDROCODEINE		استيل ثنائي الهيدروكودين
2	CODEINE	(3-methylmorphine)	كودين
3	DEXTROPROPOXYPHENE	(x-(+)-4-dimethylamino-1,2diphenyl-3-methyl-2-butanol propionate)	دكسترو بروبوكسيفين
4	DIHYDROCODEINE		ثنائي الهيدروكودين
5	ETHYLMORPHINE	(3-ethylmorphine)	اثيل مورفين
6	NICCODINE	(6-nicotinylecodeine)	نيكو كودين
7	NICODICODINE	(6-nicotinylidihydrocodeine)	نيكوداي كودين
8	NORCODEINE	(N-demethylcodeine)	نور كودين
9	PHOLCODINE	(morpholinylethylmorphine)	فول كودين
10	PROPIRAM	(N-(1-methyl-2-piperidinoethyl)-N-2-pyridyl)propionamide)	بروبيرام

The isomers, unless specifically excepted,  
of the drugs in this schedule whenever the existence of such  
isomers is possible within the specific chemical designation;

The salts of the drugs listed in this schedule,  
including the salts of isomers as provided above  
whenever the existence of such salts is possible.

## المجموعة الأولى

### SCHEDULE III : Preparations Containing Low Percentage of Narcotic Substances

الجدول رقم (3)  
مستحضرات تحتوي على نسب ضئيلة من المواد المخدرة

1	<p>Preparations Of :</p> <p>Acetyldihydrocodeine</p> <p>Codeine</p> <p>Dihydrocodeine</p> <p>Ethylmorphine</p> <p>Niccocodeine</p> <p>Nicodicodine</p> <p>Norcodeine</p> <p>Pholcodine</p> <p>Except its preparations for oral use and injection form with inactive ingredients - when compounded with one or more other ingredients and containing not more than 100 milligrams of the drug per dosage unit with a concentration of not more than 2.5 per cent in undivided preparations.</p>	<p>مستحضرات ال :</p> <p>استيل ثنائي الهيدروكوديين</p> <p>كوديين</p> <p>ثنائي الهيدروكوديين</p> <p>اثيل مورفين</p> <p>نيكوكوديين</p> <p>نيكوديوكوديين</p> <p>نور كوديين</p> <p>فولكوديين</p> <p>المستحضر الصيدلاني الذي يحتوي على اية مادة مخدرة من المواد البينية اعلاه عدا اقراصها وحقيها التي لا تحتوي على اية مادة فعالة اخرى - عندما تكون هذه المادة المخدرة في هذا المستحضر مركبة مع مادة او اكثر من مادة غير مخدرة لا يزيد عن (100) ملغرام من المادة المخدرة في الوحدة الدوائية الواحدة ونسبة التركيز لا تزيد عن (2,5%) في المستحضر غير المنجز .</p>
2	<p>Preparations of propiram containing not more than 100 milligrams of propiram per dosage unit and compounded with at least the same amount of methylcellulose.</p>	<p>مستحضرات البروبيرام التي لا تحتوي على اكثر من (100) ملغرام من هذه المادة المخدرة في الوحدة الدوائية الواحدة والمركبة مع ما لا يقل عن نفس الكمية من ميثيل سيليلوز .</p>
3	<p>Preparations for oral use containing not more than 135 milligrams of dextropropoxyphene base per dosage unit or with a concentration of nor more than 2.5 percent in undivided preparations, provided that such preparations do not contain any substance controlled under the 1971 convention on psychotropic substances.</p>	<p>المستحضرات عن طريق الفم التي لا تزيد محتوياتها عن 135 ميلليجرام من الديكستروبروبوكسيفين لكل وحدة دوائية او مع تركيز لا يزيد عن 2,5% في المستحضرات الغير منجزه على ان لا تحتوي على اي مواد اخرى مدرجة ضمن الاتفاقية الدولية للمواد النفسية لعام 1971 م .</p>

4	<p>Preparations of cocaine containing not more than 0.1 per cent of cocaine calculated as cocaine base and preparations of opium or morphine containing not more than 0.2% of morphine calculated, as anhydrous morphine base and compounded with one or more other ingredients and in such a way that the drug cannot be recovered by readily applicable means or in a yield which would constitute a risk to public health.</p>
5	<p>Preparations of difenoxin containing, per dosage unit, nor more than 0.5 milligram of difenoxin and a quantity of atropine sulfate equivalent to at least 5 per cent of the dose of difenoxin.</p>
6	<p>preparations of diphenoxylate containing, per dosage unit, not more than 2.5 milligrams of diphenoxylate calculated as base and a quantity of atropine sulfate equivalent to at least 1 per cent of the dose of diphenoxylate.</p>
7	<p><i>Pulvis ipecacuanhae et opii compositus</i>  10 per cent opium in powder  10 per cent ipecacuanha root, in powder well mixed with  80 per cent of any other powdered ingredient containing no drug.</p>
8.	<p>Preparations conforming to any of the formula listed in this schedule and mixtures of such preparations with any material which contains no drug.</p>

مستحضرات الكوكايين التي يجب ان لا تحتوي على اكثر من (٠.١%) من الكوكايين محسوبة على اساس قاعدة الكوكايين وكذلك مستحضرات الافيون والمورفين التي يجب ان لا تحتوي على اكثر من ٠.٢% من المورفين محسوبة على اساس المورفين القاعدي الاصطناعي والركبة على مادة او اكثر من مادة غير مخدرة وبالشكل الذي لا يجعل هذا المستحضر عرضة لاساءة الاستعمال ولا يمكن استخلاص هذه المادة منه بالطرق العملية السهلة ولايشكل خطورة على الصحة العامة .

مستحضرات داي فينيوكسين التي تحتوي في كل وحدة دوائية ومقاديرها لايزيد عن (٠.٥) ملغرام من داي فينيوكسين مع كمية من الاتروبين سلفيت تساوي بما لا يقل عن (٥%) من كمية داي فينيوكسين .

مستحضرات داي فينيوكسيلات التي تحتوي في الوحدة الدوائية الواحدة بمقدار لايزيد عن (٢.٥) ملغرام من داي فينيوكسيلات محسوبة على اساس القاعدة وكمية من الاتروبين سلفيت تساوي بما لا يقل عن (١%) من كمية داي فينيوكسيلات .

مركب مسحوق ابيكاكوانا والافيون :  
١٠% مسحوق الافيون  
١٠% مسحوق عرق الابينكاكوانا مخلوط جيدا معها  
٨٠% مسحوق من مادة اخرى غير مخدرة

المستحضرات المطابقة الى اية صيغة واردة في هذا الجدول ، وكذلك مخلوطات هذه المستحضرات مع اية مادة اخرى .

الجمهورية الأولى

الجدول رقم (4) : المواد المخدرة

SCHEDULE IV : Narcotic Drugs

1	Acetorphine	استورفين
2	Acetyl- <i>alpha</i> -methylfentanyl	استيل - ألفا ميثانفتانيل
3	<i>Alpha</i> -methylfentanyl	ألفا - ميثانفتانيل
4	<i>Alpha</i> -methylthiofentanyl	ألفا - ميثانثيوفنتانيل
5	<i>Beta</i> -hydroxyfentanyl	بيتا - هيدروكسيثيوفنتانيل
6	<i>Beta</i> -hydroxy-3-methylfentanyl	بيتا - هيدروكسي - 3 - ميثانفتانيل
7	Cannabis and Cannabis resin	الحشيش / القنب الهندي وزائج الحشيش
8	Desomorphine	ديسومورفين
9	Etorphine	اتورفين
10	Heroin	هيروين
11	Ketobemidone	كيتوبيميدون
12	3-methylfentanyl	3 - ميثانفتانيل
13	3-methylthiofentanyl	3 - ميثانثيوفنتانيل
14	MPPP	أم-بي-بي-بي
15	<i>Para</i> -Fluorofentanyl	بارا - فلوروفنتانيل
16	PEPAP	بيباب
17	Thiofentanyl	ثيوفنتانيل

## المجموعة الأولى

### SCHEDULE V : Plants which are not Permitted to be Cultivated or Imported

### الجدول رقم (5) : النباتات الممنوع زراعتها أو استيرادها

1	Indian Cannabis "Cannabis Sativa", Charas, Ganja, Guaza, Indian Hemp, Kif, Marhuana, or any of its other names	القنب الهندي، كانايس ساتيفا، ذكراً كان أو أنثى بجميع تسمياته مثل الحشيش - أو الكمنجة أو البانجو أو غير ذلك من الأسماء التي قد تطلق عليه.
2	Poppy Capsules or Straw, Papaver Somniferum and all its other names	الخشخاش (باباقر سومنيفيرم) بجميع أصنافه وتسمياته مثل الأفيون أو أبو النوم أو غير ذلك من الأسماء التي قد تطلق عليه.
3	All kinds of Coca "Erythroxylum coca" and any of its other names	الكوكا، إرترو زايلم كوكا، بجميع أنواعه وتسمياته.
4	All kinds of Khat (Catha Edulis)	الكات (كاتا ادوليس) بجميع أصنافه وتسمياته.

الجمهورية الأولى

SCHEDULE VI : Parts of Plants which are Excluded From This Law

الجدول رقم (6) : (أجزاء النباتات المستتناة من أحكام هذا القانون)

1	Fibres of Indian Cannabis	الياف سيقان نباتات القنب الهندي
2	Treated Indian Cannabis seeds to a degree that does not allow them to be grown.	بذور القنب الهندي المعالجة بطريقة لاتصلح لإنباتها
3	Treated Poppy seeds to a degree that does not allow them to be grown.	بذور المشمشاش المعالجة بطريقة لاتصلح لإنباتها

الجموعه الثالثية : المؤثرات العقلية  
PSYCHOTROPIC SUBSTANCES

SCHEDULE-I. HALLUCINOGENIC COMPOUNDS

الجدول رقم ( ١ ) : مواد الهلوسة

NO	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY NAME	OTHER NON-PROPRIETARY OR TRIVIAL NAME	CHEMICAL NAME	الاسم العلمي
1	BROLAMFETAMINE	DOB	(±)-4-bromo-2,5-dimethoxy- $\alpha$ -methylphenethylamine	برول امفيتامين
2	CATHINONE	-----	(-)-(S)-2-aminopropiophenone	كاتيون
3	Not Available	DET	3-[2-(diethylamino)ethyl]indole	.....
4	Not Available	DMA	(±)-2,5-dimethoxy- $\alpha$ -methylphenethylamine	.....
5	Not Available	DMHP	3-(1,2-dimethylheptyl)-7,8,9,10-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-6H dibenzo[b,d]pyran-1-ol	.....
6	Not Available	DMT	3-[2-(dimethylamino)ethyl]indole	.....
7	Not Available	DOET	(±)-4-ethyl-2,5-dimethoxy- $\alpha$ -methylphenethylamine	.....
8	ETICYCLIDINE	PCE	N-ethyl-1-phenylcyclohexylamine	ايتيسيكلايدين
9	ETRYPTAMINE	-----	3-(2-aminobutyl)indole	ايتريپتامين
10	(+)-LYSERGIDE	LSD, LSD-25	9,10-didehydro-N,N-diethyl-6-methylergoline-8 $\beta$ -carboxamide	ليسر جيد
11	Not Available	MDMA	(±)-N, $\alpha$ -dimethyl-3,4-(methylenedioxy)phenethylamine	.....
12	Not Available	mescaline	3,4,5-trimethoxyphenethylamine	.....
13	Not Available	methcathinone	2-(methylamino)-1-phenylpropan-1-one	ميثكاتيون
14	Not Available	4-methylaminorex	(±)-cis-2-amino-4-methyl-5-phenyl-2-oxazoline	.....
15	Not Available	MMDA	5-methoxy- $\alpha$ -methyl-3,4-(methylenedioxy)phenethylamine	.....

تابع : المجموعة الثانية : المؤثرات العقلية  
PSYCHOTROPIC SUBSTANCES

SCHEDULE-1. HALLUCINOGENIC COMPOUNDS

الجدول رقم ( ١ ) : مواد الهلوسة

16	Not Available	MDE, N-ethyl MDA	(±)-N-ethyl-α-dimethyl-3,4-(methylenedioxy)phenethylamine)	.....
17	Not Available	N-HYDROXY MDA	(±)-N[α-methyl-3,4-(methylenedioxy)phenethyl]hydroxylamine	.....
18	Not Available	parahexyl	3-hexyl-7,8,9,10-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-ol	.....
19	Not Available	PMA	p-methoxy-α-methylphenethylamine	.....
20	Not Available	PSILOCINE, PSILOSTIN	3-[2-(dimethylamino)ethyl]indol-4-ol	.....
21	PSILOCYBINE	-----	3-[2-(dimethylamino)ethyl]indol-4-yl dihydrogen phosphate	سيلوسيبين
22	ROLICYCLIDINE	PHP, PCPY	1-(1-phenylcyclohexyl)pyrrolidine	روليسيكلدين
23	Not Available	STP, DOM	2,5-dimethoxy-α,4-dimethylphenethylamine	.....
24	TENAMFETAMINE	MDA	α-methyl-3,4-(methylenedioxy)phenethylamine	تينا أمفيتامين
25	TENOCYCLIDINE	TCP	1-[1-(2-thienyl)cyclohexyl]piperidine	تينو سيكلدين
26	TETRAHYDROCANNABINOL & THEIR STEREOCHEMICAL VARIANTS	THC	tetrahydrocannabinol, the following isomers and their stereochemical variants: 7,8,9,10-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-ol (9R,10aR)-8,9,10,10a-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6H dibenzo[b,d]pyran-1-ol delta-6a(7)-THC delta-7-THC (6aR,9R,10aR)-6a,9,10,10a-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6H dibenzo[b,d]pyran-1-ol delta-8-THC (6aR,10aR)-6a,7,10,10a-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6H dibenzo[b,d]pyran-1-ol delta-10-THC	.....

تابع : المجموعة الثانية : المؤثرات العقلية  
PSYCHOTROPIC SUBSTANCES

SCHEDULE-I, HALLUCINOGENIC COMPOUNDS

الجدول رقم ( ١ ) : مواد الهلوسة

		delta-9(11)-THC	(6aR,10aR)-6a,7,8,9,10,10a-hexahydro-6,6-dimethyl-1-9-methylene-3-pentyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-ol	
27		TMA	(±)-3,4,5-trimethoxy-α-methylphenethylamine	.....
28	AMFETAMINE	Amphetamine	(±)-α-methylphenethylamine	أمفيتامين
29	DEXAMFETAMINE	dexamphetamine	(+)-α-methylphenethylamine	دكسامفيتامين
30	LEVAMFETAMINE	levamphetamine	(-)-(R)-α-methylphenethylamine	ليفامفيتامين
31	LEVAMFETAMINE	levomethamphetamine	(-)-N,α-dimethylphenethylamine	.....
32	METAMFETAMINE	methamphetamine	(+)-(S)-N,α-dimethylphenethylamine	الميثامفيتامين
33	METAMFETAMINE RACEMATE	Methamphetamine racemate	(±)-N,α-dimethylphenethylamine	راسميث الميثامفيتامين

## الجموعه الثانيه : المؤثرات العقلية

### PSYCHOTROPIC SUBSTANCES

#### SCHEDULE-II. STIMULANTS

#### الجدول رقم ( ٢ ) : المنشطات

NO	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY NAME	OTHER NON-PROPRIETARY OR TRIVIAL NAME	CHEMICAL NAME	الاسم العلمي
1	FENETHYLLINE	-----	7-[2-( $\alpha$ methylphenethyl)amino]ethyl]theophylline	فينثيلين
2	MECLOQUALONE	-----	3-(o-chlorophenyl)-2-methyl-4(3H)-quinazolinone	ميكلو كوالون
3	METHAQUALONE	-----	2-methyl-3-o-tolyl-4(3H)-quinazolinone	ميثاكوالون
4	METHYLPHENIDATE	-----	methyl $\alpha$ -phenyl-2-piperidine acetate	ميثل فينيدات
5	PHENCYCLIDINE	PCP	1-(1-phenylcyclohexyl)piperidine	فسيفكلدين
6	PHENMETRAZINE	-----	3-methyl-2-phenylmorpholine	فسيفترازين
7	SECOBARBITAL	-----	5-allyl-5-(1-methylbutyl)barbituric acid	سيكو باربيتال
8	DRONABINOL	delta-9-tetrahydrocannabinol and its stereochemical variants	(6aR, 10aR)-6a, 7, 8, 10a-tetrahydro-6, 6, 9-trimethyl 3-pentyl-6H-dibenzol[b, d]pyran-1-ol	دروناينول
9	ZIPEPROL	-----	$\alpha$ -( $\alpha$ -methoxybenzyl)-4-( $\beta$ -methoxyphenethyl)-1-piperazineethanol	زيبيرول
10	ADB-FUBINACA	-----	N-[(2S)-1-amino-3,3-dimethyl-1-oxobutan-2-yl]-1[(4-fluorophenyl)methyl]-1H-indazole-3-carboxamide	.....
11	FUB-AMB	MMB-FUBINACA, AMB-FUBINAC	Methyl(2S)-2-({ 1-[4-fluorophenyl]methyl-1Hindazole-3-carbonyl } amino)-3-methylbutanoate	.....
12	CUMYL-4CN-BINACA	-----	1-(4-cyanobutyl)-N-(2-phenylpropan-2-yl)-1Hindazole-3-carboxamide	.....
13	ADB-CHMINACA	(MAB-CHMINACA)	N-[(2S)-1-amino-3,3-dimethyl-1-oxobutan-2-yl]-1(cyclohexylmethyl)-1H-indazole-3-carboxamide	.....
14	N-ethylnorpentylone	Ephylone	1-(2H-1,3-benzodioxol-5-yl)-2-(ethylamino)pentan-1one	.....

## الجموعه الثالثية : المؤثرات العقلية

### PSYCHOTROPIC SUBSTANCES

#### SCHEDULE-III, SEDATIVE HYPNOTICS

#### الجدول رقم (٣) : المهدئات المنومة

NO	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY NAME	OTHER NON-PROPRIETARY OR TRIVIAL NAME	CHEMICAL NAME	الاسم العلمي
1	AMOBARBITAL	-----	5-ethyl-5-isopentylbarbituric acid	اموباربيتال
2	BUPRENORPHINE	-----	2-(cyclopropyl-7- $\alpha$ -[(S)-1-hydroxy-1,2,2-trimethylpropyl] 6,14-endo-ethano-6,7,8,14-tetrahydro-1,4-dioxepin-2-one	بوبرنورفين
3	BUTALBITAL	-----	5-allyl-5-isobutylbarbituric acid	بيوتالبيتال
4	CATHINE	(+)-norpseudoephedrine	(+)-(S)- $\alpha$ -[(S)-1-aminoethyl]benzyl alcohol	كاتين
5	CYCLOBARBITAL	-----	5-(1-cyclohexen-1-yl)-5-ethylbarbituric acid	سيكلوباربيتال
6	FLUNITRAZEPAM	-----	5-(o-fluorophenyl)-1,3-dihydro-1-methyl-7-nitro-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	فلونيترازيبام
7	GLUTETHIMIDE	-----	2-ethyl-2-phenylglutarimide	غلو تيثيمايد
8	PENTAZOCINE	-----	(2R*,6R*,11R*)-1,2,3,4,5,6-hexahydro-6,11-dimethyl-3-(3-methyl-2-butanyl)-2,6-methano-3-benzazocin-8-ol	بنزازوسين
9	PENTOBARBITAL	-----	5-ethyl-5-(1-methylbutyl)barbituric acid	بنتوباربيتال
10	TRAMADOL HYDROCHLORIDE & ALL KINDS OF IT'S OTHERS SALT FORMS	-----	(+)-cis-2[(dimethylamino)methyl] 1-(3-methoxyphenyl) Cyclohexanol hydrochloride	ترامادول هيدروكلور ايد وجميع أملاحه الأخرى بصورتها الحام أو المصنعة أو المحلوطة

المجموعة الثانية: الموترات العقلية  
PSYCHOTROPIC SUBSTANCES

الجدول رقم (4) : مضادات التوتر

SCHEDULE - IV : Anxiolytic Substances

NO	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY NAME	OTHER NON-PROPRIETARY OR TRIVIAL NAME	CHEMICAL NAME	الاسم التجاري
1	ALLOBARBITAL		5,5-diallylbarbituric acid	الوبريتال
2	ALPRAZOLAM		8-chloro-1-methyl-6-phenyl-4 <i>H</i> -s-triazolo[4,3- <i>a</i> ][1,4]benzodiazepine	البرازولام
3	AMFEPRAMONE	diethylpropion	2-(diethylamino)propiofenone	امفيرامون
4	AMINOREX		2-amino-5-phenyl-2-oxazoline	امينوركس
5	BARBITAL		5,5-diethylbarbituric acid	باربيتال
6	BENZFETAMINE	benzphetamine	<i>N</i> -benzyl- <i>N</i> , <i>a</i> -dimethylphenethylamine	بنزفيتامين
7	BROMAZEPAM		7-bromo-1,3-dihydro-5-(2-pyridyl)-2 <i>H</i> -1,4-benzodiazepin-2-one	برومازيام
8	Not Available	butobarbital	5-butyl-5-ethylbarbituric acid	.....
9	BROTZOLAM*		2-bromo-4-( <i>o</i> -chlorophenyl)-9-methyl-6 <i>H</i> -thieno[3,2- <i>f</i> ]-s-triazolo [4,3- <i>a</i> ][1,4]diazepine	بروتيزولام
10	CAMAZEPAM		7-chloro-1,3-dihydro-3-hydroxy-1-methyl-5-phenyl-2 <i>H</i> -1,4-benzodiazepin-2-one dimethyl carbamate(ester)	كامازيبام
11	CHLORDIAZEP-OXIDE		7-chloro-2-(methylamino)-5-phenyl-3 <i>H</i> -1,4-benzodiazepine-4-oxide	كلورديازيبوكسيد
12	CLOBAZAM		7-chloro-1-methyl-5-phenyl-3 <i>H</i> -1,5-benzodiazepine-2,4-(3 <i>H</i> ,5 <i>H</i> )-dione	كلوبازام
13	CLONAZEPAM		5-( <i>o</i> -chlorophenyl)1,3-dihydro-7-nitro-2 <i>H</i> -1,4-benzodiazepin-2-one	كلونازيبام
14	CLORAZEPATE		7-chloro-2,3-dihydro-2-oxo-5-phenyl-1 <i>H</i> -1,4-benzodiazepine-3-carboxylic acid	كلورازيبات
15	CLOTAZEPAM		5-( <i>o</i> -chlorophenyl)-7-ethyl-1,3-dihydro-1-methyl-2 <i>H</i> -thieno[2,3- <i>e</i> ]-1,4-diazepin-2-one	كلوتيازيبام
16	CLOXAZOLAM		10-chloro-11b-( <i>o</i> -chlorophenyl) 2,3,7,11b-tetrahydrooxazololo-[3,2- <i>d</i> ][1,4]-benzodiazepin-6(5 <i>H</i> )-one	كلوكسازولام

NO	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY NAME	OTHER NON-PROPRIETARY OR TRIVIAL NAME	CHEMICAL NAME	الاسم التجاري
17	DELAORAZEPAM		7-chloro-5-(o-chlorophenyl) 1,3-dihydro-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	ديلورازيبام
18	DIAZEPAM		7-chloro-1,3-dihydro-1-methyl-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	ديازيبام
19	ESTAZOLAM		one 8-chloro-6-phenyl-4H-s-triazolo[4,3-d] [1,4]benzodiazepine	إستازولام
20	ETHCHLORVYNOL		1-chloro-3-ethyl-1-penten-4-yn-3-ol	إتكورفينول
21	ETHINAMATE		1-ethynylcyclohexanol carbamate	إيثينامات
22	ETHYL-LOFLAZEPATE		ethyl 7-chloro-5-(o-fluorophenyl) 2,3-dihydro-2-oxo-1H-1,4-benzodiazepin-3-carboxylate	لوفلازيبات الاثيل
23	ETILAMFETAMINE		N-ethyl-a-methylphenethylamine	إثيل امفيتامين
24	FENCAMFAMIN		N-ethyl-3-phenyl-2-norbornanamine	فينك امفامين
25	FENPROPorex		(±)-3-[(α-methylphenethyl)aminol propionitrile	فينبروبروكسين
26	FLUDIAZEPAM		7-chloro-5-(o-fluorophenyl) 1,3-dihydro-1methyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	فلوديازيبام
27	FLURAZEPAM		7-chloro-1-[2-(diethylamino)ethyl]-5-(o-fluorophenyl) 1,3-dihydro-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	فلورازيبام
28	HALAZEPAM		7-chloro-1,3-dihydro-5-phenyl-1-(2,2,2-trifluoroethyl)-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	هالازيبام
29	HALOXAZOLAM		10-bromo-11b-(o-fluorophenyl)-2,,3,7,11b-tetrahydrooxazolol[3,2-d][1,4]benzodiazepin-6(5H)-one	هالوكسازولام
30	KETAZOLAM		11-chloro-8,12b-dihydro-2,8-dimethyl-12b-phenyl-4H-[1,3]oxazino[3,2-d] [1,4]benzodiazepin-4,7(6H)-dione	كيتازولام
31	LEFETAMINE	SPA	(-)-N,N-dimethyl-1,2-diphenylethylamine	ليفتامين

NO	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY NAME	OTHER NON-PROPRIETARY OR TRIVIAL NAME	CHEMICAL NAME	الاسم التجاري
32	LOPRAZOLAM		6-(o-chlorophenyl)-2,4-dihydro-2-[(4-methyl-1-piperazinyl)methyl]-8-nitro-1 <i>H</i> -imidazol[1,2-a][1,4]benzodiazepin-1-one	لورازولام
33	LORAZEPAM		7-chloro-5-(o-chlorophenyl)-1,3-dihydro-3-hydroxy-2 <i>H</i> -1,4-benzodiazepin-2-one	لورازيبام
34	LORMETAZEPAM		7-chloro-5-(o-chlorophenyl)-1,3-dihydro-3-hydroxy-1-methyl-2 <i>H</i> -1,4-benzodiazepin-2-one	لورميتازيبام
35	MAZINDOL		5-(p-chlorophenyl)-2,5-dihydro-3 <i>H</i> -imidazol[2,1-a]isindol-5-ol	مازيندول
36	MEDAZEPAM		7-chloro-2,3-dihydro-1-methyl-5-phenyl-1 <i>H</i> -1,4-benzodiazepine	ميديازيبام
37	MEFENOREX		<i>N</i> -(3-chloropropyl)- $\alpha$ -methylphenethylamine	ميفينوركس
38	MEPROBAMATE		2-methyl-2-propyl-1,3-propanediol, dicarbamate	ميروبرواميت
39	MESOCARB		3-( $\alpha$ -methylphenethyl)- <i>N</i> -(phenyl cabamoyl)sydnone imine	ميسوكارب
40	METHYLPHENOBARBITAL		5-ethyl-1-methyl-5-phenylbarbituric acid	ميثيل فينوباربيتال
41	METHYPRYLON		3,3-diethyl-5-methyl-2,4-piperidine- dione	مثيريپرون
42	MIDAZOLAM		8-chloro-6-(o-fluorophenyl)-1-methyl-4 <i>H</i> -imidazol[1,5-a][1,4]benzodiazepine	ميدازولام
43	NIMETAZEPAM		1,3-dihydro-1-methyl-7-nitro-5-phenyl-2 <i>H</i> -1,4-benzodiazepin-2-one	نيمتازيبام
44	NITRAZEPAM		1,3-dihydro-7-nitro-5-phenyl-2 <i>H</i> -1,4-benzodiazepin-2-one	نيترازيبام
45	NORDAZEPAM		7-chloro-1,3-dihydro-5-phenyl-2 <i>H</i> -1,4-benzodiazepin-2-one	نورودازيبام
46	OXAZEPAM		7-chloro-1,3-dihydro-3-hydroxy-5-phenyl-2 <i>H</i> -1,4-benzodiazepin-2-one	اوكسازيبام

NO	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY NAME	OTHER NON-PROPRIETARY OR TRIVIAL NAME	CHEMICAL NAME	الاسم التجاري
47	OXAZOLAM		10-chloro-2,3,7,11b-tetrahydro-2-methyl-11b-phenyloxazolol [3,2-d][1,4] benzodiazepin-6(5H)-one	اوكسازولام
48	PEMOLINE		2-amino-5-phenyl-2-oxazolin-4-one (=2-imino-5-phenyl-4-oxazolidinone)	بيمولين
49	PHENDIMETRAZINE		(+)-(2S,3S)-3,4-dimethyl-2-phenylmorpholine	فيندايميترازين
50	PHENOBARBITAL		5-ethyl-5-phenylbarbituric acid	فينوباربيتال
51	PHEENTERMINE		$\alpha$ - $\alpha$ -dimethylphenethylamine .	فينتيرامين
52	PINAZEPAM		7-chloro-1,3-dihydro-5-phenyl-1-(2-propynyl)-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	بينازيبام
53	PIPRADROL		1,1-diphenyl-1-(2-piperidyl)-methanol	بيبرادرول
54	PRAZEPAM		7-chloro-1-(cyclopylmethyl)-1,3-dihydro-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	برازيبام
55	PYROVALENERONE		4-methyl-2-(1-pyrrolidiny) valerophenone	بيروفالينرون
56	SECIBUTABARBITAL		5-sec-butyl-5-ethylbarbituric acid	سيكوباربيتال
57	TEMAZEPAM		7-chloro-1,3-dihydro-3-hydroxy-1-methyl-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	تيمازيبام
58	TETRAZEPAM		7-chloro-5-(1-cyclohexen-1-yl)-1,3-dihydro-1-methyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	تترازيبام
59	TRIAZOLAM		8-chloro-6-(o-chlorophenyl)-1-methyl-4H-s-triazolo[4,3-a][1,4]benzodiazepine	ترايزولام
60	VINYLBITAL		5-(1-methylbutyl)-5-vinylbarbituric acid	فينبيليتال

المجموعة الثالثة : المواد المتطايرة  
VOLATILE SUBSTANCES

SELECTED VOLATILE SUBSTANCES  
WHICH CAN BE ABUSED

قائمة مختارة من المواد المتطايرة والتي يمكن أن يساء استخدامها

NO	GROUP	SUBSTANCE	المادة	المجموعة
1	HYDRO-CARBONS ALIPHATIC	Acetylene Butaine Isobutane (2 Methyl)propane) Hexane Propane	استيلين بيوتين ايسوبيوتان (2-ميثيل بروبان) هكسان بروبان	هيدروكربونات اليفاتية
2	ALICYCLIC AROMATIC	Cyclopropane (Trimethylene) Toluene (Toluol, Methylbenzene, Phenylmethane) Xylene (Xylol, Dimethylbenzene)	سيكلوبروبان (تريميثيلين) مطولوني (مطولول، ميثيل بنزين، فثيل ميثان) زيلين (زيلول، ثنائي ميثيل البنزين)	دهني حلقي/عطري
3	MIXED	Petrol (Gasoline) Petroleum Ethers	بتروول (جازولين) بتروليوم إيثر	مزيج
4	HALOGENATED	bromochlorodifluoromethane (BCF, FC12BI) carbon tetrachloride (tetrachloromethane) chlorodifluoromethane (FC22, Freon 22) chloroform (trichloromethane)	بروموكلوروداي فلوروميثان (BCF, FC12BI) تتراكلوريد الميثان (رباعي كلوريد الميثان) كلوروداي فلوروميثان (FC 22, Freon 22) كلوروفورم (ثلاثي كلوريد الميثان)	مهلجن

NO	GROUP	SUBSTANCE	المادة	الجموعه
		<p>dichlorodifluoromethane (FC 12, freon 12)</p> <p>dichloromethane (methylene chloride)</p> <p>1,2-dichloropropane (propylene dichloride)</p> <p>ethyl chloride (monochloroethane)</p>	<p>ثنائي (كلوريد فلوريد) الميثان (FC12, Freon 12)</p> <p>ثنائي كلوريد الميثان (كلوريد الميثيلين)</p> <p>ثنائي كلوريد البروبان (ثنائي كلوريد البروبيلين)</p> <p>كلوريد الاثيل (احادي كلوريد الايثان)</p>	
5	OXYGENATED COMPOUNDS	<p>halothane (2-bromo-2-chloro-1,1,1-trifluoroethane)</p> <p>tetrachloroethylene (perchloroethylene)</p> <p>1,1,1-trichloroethane (methylchloroform, genklene)</p> <p>1,1,2-trichlorotrifluoroethane (FC 113)</p> <p>trichloroethylene ('trike', trilene)</p> <p>trichlorofluoromethane (FC 11, freon 11)</p> <p>acetone (dimethyl ketone, propanone)</p> <p>butanone (2-butanone, methyl ethyl ketone, mek)</p> <p>butyl nitrite</p> <p>enflurane (2-chloro-1,1,2-trifluoroethyl difluoroethyl ether)</p> <p>ethyl acetate</p> <p>diethyl ether (ethoxyethane)</p> <p>dimethyl ether (DME, methoxymethane)</p> <p>isobutyl nitrite ("butyl nitrite")</p>	<p>هالوثان (2 برومو - 2 كلورو - 1,1,1 ثلاثي الفلورو الايثان)</p> <p>ايثيلين رباعي الكلور (تيتراكلورواثيلين)</p> <p>1,1,1- ثلاثي كلوريد الايثان (ميثيل الكلوروفورم، جنكلين)</p> <p>1,1,2- ثلاثي كلوريد الايثان (FC 113)</p> <p>ثلاثي كلوريد الاثيلين (تريك، تريلين)</p> <p>ثلاثي (كلوريد فلوريد) الميثان (FC 11, freon 11)</p> <p>استيرون (ثنائي ميثيل الكيتون، بروتانون)</p> <p>بيوتانون (2 - بيوتانون، ميثيل ايثيل كيتون، ام اي كي)</p> <p>نيتريت البيوتيل</p> <p>انفلورين (2 - كلوريد - 1,1,1 - ثلاثي فلوريد الايثيل)</p> <p>ثنائي فلوريد الاثيل ايثر)</p> <p>استات الاثيل</p> <p>اثير ثنائي الاثيل (اثيرين)</p> <p>اثير ثنائي الميثيل (دي ام اي، ميثوريميثين)</p> <p>نيتيرات الايسوبوتيل (نيتريت بيوتيل)</p>	<p>مركبات (محتوية على الاوكسجين)</p>

NO	GROUP	SUBSTANCE	المادة	الجموعه
		<p>isoflurane (1-chloro-2,2,2-trifluoroethyl difluoromethyl ether)</p> <p>isopentyl nitrite (3-methyl-1-butanol, isopentyl nitrite, "amyl nitrite")</p> <p>methyl acetate</p> <p>methyl isobutyl ketone (MIBK, isopropyl acetone)</p> <p>methyl tert.-butyl ether (MTBE)</p> <p>nitrous oxide (dinitrogen monoxide, "laughing gas")</p> <p>sevoflurane (fluoromethyl 2,2,2-trifluoro-1-(trifluoromethyl)ethyl ether)</p>	<p>إيسوفلورين ( ١ كلوريد ٢، ٢، ٢ ثلاثي فلوريد الالميل ثنائي فلوريد الميثيل ايثر)</p> <p>نيترايت الاليسوبنتيل (٣ - ميثيل - ١ - بيوتانول، نيترايت الاليسواميل، نيتريت الالميل)</p> <p>الاستات الميثيل</p> <p>ميثيل ايسوبيوثيل كيتون (ام اي بي كي، ايسوبروبيل الالستون)</p> <p>ميثيل تيرت - بيوتيل ايثر (م تي بي اي)</p> <p>اكسيد النيتروز (اول اكسيد ثنائي النيتروجين، الغاز المضحك)</p> <p>سيفوفلورين (فلوريد الميثيل ٢، ٢، ٢ ثلاثي فلوريد -١- ثلاثي فلوريد الميثيل) ايثيل ايثر)</p>	